الجمهورية التونسية

-000-

وزارة الصحة العمومية

-000-

تونس في 26 فيفري 1999

منشور عدد 17 /99

الموضوع: تطبيق القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 و المتعلق بالوقاية من مضار التدخين.

المرفقات: -القانون المذكور أعلاه.

-الأمر عدد 2248 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 و المتعلق بضبط الأماكن المخصصة للاستعمال الجماعي التي يحجّر فيها التدخين.

-قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 ديسمبر 1998 و المتعلق بضبط أنموذج العلامة الدالة على الأماكن التي يحجّر فيها التدخين.

*** **

في إطار تنفيذ ما جاء بالقانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 و المتعلق بالوقاية من مضار التدخين و نصوصه التطبيقية و خاصة الأمر عدد 2248 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المذكور أعلاه، فإن الأعوان المحلفين و المؤهلين التابعين لإدارة حفظ صحة الوسط و حماية المحيط بوزارة الصحة العمومية (المصالح المركزية و الجهوية) مكلفون بمعاينة المخالفات و تحرير محاضر في شأنها و ذلك بالنسبة للمخالفات المبينة بالفصل 11 من هذا القانون و كذلك المخالفات المشار إليها بالفصل 10 منه المتعلقة بالأماكن و الفضاءات التي يحجّر فيها التدخين و الموجودة بـ:

- الهياكل و المصالح و المؤسسات الصحية و الإدارية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

-المؤسسات الصحية الخاصة.

و يجدر التذكير بأن محضر معاينة المخالفات يجب أن يتضمن اسم و لقب العون الذي عاين المخالفة و رقم بطاقته المهنية و إمضاءه و بيان الإدارة التي يرجع لها بالنظر، كما يتضمن المحضر أيضا نوع المخالفة و مكان و تاريخ ارتكابها

و كذلك هوية مرتكبها و إمضاءه و في صورة ما إذا امتنع هذا الأخير عن الإمضاء يقع التنصيص على ذلك صلب نفس المحضر.كما يجب أن يتولى محرّر المحضر إحالته إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها قصد إتمام الإجراءات القانونية بشأنه طبقا لأحكام الفصل 14 من القانون المذكور أعلاه.

و إني أولي أهميّة بالغة لتنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكل دّقة و عناية.

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: الدكتور الهادي مهني

المرسل إليهم:

- أعضاء الديوان.
- مديرو الإدارة المركزيّة.
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية الصحية.
- مديرو المستشفيات و المراكز و المعاهد المختصة.
- المديرون الجهويون للصحة العموميّة.
- رؤساء المصالح الجهوية لحفظ صحة الوسط و التطهير.
- رؤساء المصالح الجهوية للرعاية الصحية الأساسية
- مديرو المدارس العليا و المهنيّة للصحة.
- مديرو المؤسسات الصحية الخاصة.

قانون عدد17 لسنة 1998 مؤرخ في 23 فيفري 1998 يتعلق بالوقاية من مضار التدخين (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تعتبر منتوجات تبغ على معنى هذا القانون، المنتوجات المعدة للتدخين أو الإستنشاق أو المضغ ما دامت متكونة من التبغ ولو بصفة جزئية.

الفصل 2 ـ يحجر القيام بصفة مباشرة بدعاية أو بإشهار لفائدة التبغ ومنتوجاته بواسطة :

1) أشرطة مصورة أو إعلانات صوتية بقاعات وفضاءات العرض أو بأماكن عمومية أخرى أو مفتوحة للعموم.

2) معلقات أو لوحات إشهارية أو مطبوعات دعائية أو لافتات مضيئة أو غير مضيئة. ولا تنطبق هذه الأحكام على الإشهار بواسطة المعلقات أو اللوحات الإشهارية أو اللافتات المضيئة أو غير المضيئة داخل محلات صنع وبيع التبغ كما لا تنطبق على الإشارات واللوحات الدالة على هذه المحلات.

الفصل 3 ـ يحجر عرض وتسليم وتوزيع التبغ أو منتوجاته بصفة مجانية إذا كانت الغاية من ذلك الإشهار أو الدعاية.

الفصل 4 ـ يحجر القيام بالدعاية أو بالإشهار بأية طريقة أو بأية صورة كانت لفائدة التبغ أو منتوجاته وكذلك الدعاية بأشياء مخصصة للمدخنين في النشريات المخصصة للقاصرين.

الفصل 5 ـ يحجر أن تحتوي الدعاية أو الإشهار لفائدة التبغ أو منتوجاته، في الصور المرخص فيها، على بيانات غير تسمية المادة وتركيبتها واسم وعنوان المصنع وعند الإقتضاء الموزع.

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 فيفري 1998.

الفصل 6 ـ يحجر بأي شكل كان، بمناسبة أو خلال تظاهرة ثقافية أو رياضية، إظهار الإسم أو الشعار الإشهاري لمنتوج تبغ أو اسم المنتج أو المصنع أو التاجر للتبغ أو لمنتوجاته.

ولا تنطبق أحكام هذه الفصل على التظاهرات الرياضية الخاصة بالعربات ذات محرك.

الفصل 7 ـ لا يمكن أن تكون التظاهرات لفائدة العموم من الأطفال أو من القاصرين مصحوبة بإشهار أو دعاية لفائدة التبغ أو منتوجاته.

الفصل 8 : ـ يخضع بيع التبغ الى وضع عبارة «تنبيه هام : التدخين مضر بالصحة» بأحرف واضحة تماما ولا تمحى وذلك فوق الغلاف الخارجي للعلب واللفافات المحتوية على منتوجات تبغ والمعروضة مباشرة للمستهلك.

ويجب التنصيص أيضا فوق الغلاف الخارجي لهذه العلب واللفافات على البيانات التالية :

ـ التركيبة الكاملة لمحتواها باستثناء المصفيات عند الاقتضاء.

ـ متوسط النسبة من القطران والنيكوتين.

وتضبط بقرار من وزير الصحة العمومية أساليب إدراج هذه البيانات الإجبارية وطرق التحليل التي تمكن من قياس النيكوتين والقطران وأساليب التثبت من صحة البيانات المنصوص عليها فوق الغلاف الخارجي للعلب واللفافات.

الفصل 9 ـ تضبط النسب القصوى من القطران التي تحتوي عليها منتوجات التبغ المعدة مباشرة للإستهلاك بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 10 ـ يحجر التدخين بالأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي.

وتحدد هذه الأماكن وأساليب تطبيق التحجير المنصوص عليه بالفقرة السابقة بمقتضى أمر.

الفصل 11 ـ يحجر على العاملين في مجال الأغذية المعدة للإستهلاك البشري التدخين أثناء إعداد المواد الغذائية أو تحويلها أو تعليبها.

كما يحجر التدخين على العاملين في المطاعم أو في محلات بيع المرطبات وذلك أثناء تحضير الأطعمة والمشروبات أو تقديمها.

الفصل 12 ـ يحجر إستعمال آلات التوزيع الآلي لبيع التبغ أو منتوجاته.

الفصل 13 ـ توضع بالأماكن التي يحجر فيها التدخين علامات ظاهرة للعيان دالة على ذلك.

ويضبط أنموذج هذه العلامات بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 14 ـ تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون وتحرير محاضر في شأنها من قبل أعوان الضابطة العدلية. كما يمكن أن يتم ذلك أيضا من قبل أعوان الإدارة المحلفين والحاملين لبطاقات مهنية والمؤهلين حسب الأحكام التشريعية الجاري بها العمل لمعاينة المخالفات وتحرير محاضر في شأنها وذلك عند ممارستهم لوظائفهم.

ويتضمن كل محضر إسم ولقب العون الذي عاين المخالفة ورقم بطاقته المهنية وإمضائه وبيان الإدارة التي يرجع لها بالنظر. كما يتضمن المحضر أيضا نوع المخالفة ومكان وتاريخ إرتكابها وكذلك هوية مرتكبها وإمضاءه، وفي صورة ما إذا رفض هذا الأخير الإمضاء يقع التنصيص على ذلك صلب نفس المحضر.

ويتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها العون الذي عاين المخالفة إحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية التي إرتكبت المخالفة في مرجع نظرها الترابي.

الفصل 15 ـ يعاقب المخالفون لأحكام الفصول من 2 إلى 8 من هذا القانون بخطية يتراوح مقدارها من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار ويمكن الترفيع في مقدار الخطية إلى خمسين بالمائة (50 ٪) من المصاريف التي بذلت لإنجاز الإشهار الممنوع.

وفي صورة العود يضاعف مقدار هذه الخطية.

ويعتبر مخالفا على معنى هذا الفصل صاحب المحل أو الفضاء أو مستغله أو المسؤول عليه وكذلك القائم بالدعاية أو الإشهار أو المنتج لهما.

وتنطبق قواعد المشاركة المنصوص عليها بالفصل 32 من المجلة الجنائية بخصوص هذه المخالفات.

ويمكن للسلطة الإدارية حال معاينة مخالفة لأحكام هذا القانون، إتخاذ الإجراءات التي من شأنها إزالة الدعاية أو الاشهار موضوع المخالفة أو الحد من نجاعتها وذلك على نفقة مرتكب هذه المخالفة.

الفصل 16 ـ يعاقب المخالفون لاحكام الفصل 10 من هذا القانون بخطية قدرها خمسة وعشرون (25) دينارا.

ويعاقب المخالفون لأحكام الفصل 11 من هذا القانون بخطية قدرها خمسون (50) دينارا.

ويعاقب المخالفون لأحكام الفصل 12 من هذا القانون بخطية يتراوح مقدارها من مائة (100) إلى أربعمائة (400) دينارا.

وفي حالة العود ترفع العقوبات إلى الضعف.

ولا تحول العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها بقوانين أخرى.

الفصل 17 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون.

الفصل 18 ـ تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 فيفري 1998.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2248 لسنة 1998 مؤرخ في 16 نوفمبر 1998 يتعلق بضبط الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي التي يحجّر فيها التدخين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 والمتعلق بالوقاية من مضار التدخين وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يحجّر التدخين في الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي الآتي ذكرها :

ـ مؤسسات التعليم والتكوين العمومية والخاصة باستثناء الأماكن والفضاءات المخصصة للمدخنين والتي يجب أن تكون مستقلة عن القاعات المعدة للتدريس أو المراجعة أو المطالعة.

ـ المؤسسات الصحية العمومية أو الخاصة باستثناء الأماكن والفضاءات المخصصة للمدخنين والتي يجب أن تكون مستقلة عن القاعات أو المحلات المعدة للإنتظار أو الإستشفاء أو العلاجات.

ـ القاعات أو المحلات المعدة للإنتظار أو التشخيص أو العلاج بالعيادات وبالمخابر الطبية الخاصة.

ـ المحلات المعدة للممارسة الحرة للمهن شبه الطبية.

ـ رياض الأطفال والمحاضن والكتاتيب.

ـ الفضاءات المفتوحة للعموم بصيدليات البيع بالتفصيل.

ـ وسائل النقل الصحي.

ـ المحلات المعدة لقبول القاصرين لغاية الإشراف على أنشطتهم الجماعية الترفيهية والرياضية.

ـ قاعات المطالعة بالمكتبات المفتوحة للعموم.

ـ قاعات العرض الثقافي.

ـ القاعات الرياضية المغطاة.

ـ الجوامع والمساجد والزوايا وسائر أماكن العبادة.

ـ القاعات المعدة للإجتماعات والمحاضرات والمكاتب المشتركة وقاعات الإنتظار والمعابر بالإدارات العمومية.

ـ المصاعد المركزة بالمحلات المفتوحة للعموم.

ـ محطات توزيع الوقود.

ـ الأماكن والفضاءات المخصصة لغير المدخنين.

الفصل 2 ـ يقع تحديد الأماكن والفضاءات المخصصة للمدخنين المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر من قبل إدارة الهيئة المعنية التي ترجع إليها تلك الأماكن والفضاءات بالنظر وذلك مع مراعاة حجمها وموقعها وظروف إستغلالها وتهوئتها وترويحها وضمان الحماية اللازمة لغير المدخنين.

الفصل 3 ـ يحجر التدخين بوسائل النقل العمومي.

غير انه يمكن تهيئة فضاءات مخصصة للمدخنين بوسائل النقل العمومي التي يفوق عدد مقاعدها تسعة. ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على الطائرات التي تقوم برحلات داخلية وكذلك وسائل النقل العمومي البري التي لا تتجاوز مدة سفرتها ساعتين أو التي لا تفوق مسافة سفرتها دون إحتساب الإياب مائة وخمسين (150) كيلومترا.

الفصل 4 ـ يحجّر التدخين بقاعات الإنتظار بمحطات النقل العمومي بما في ذلك قاعات الإنتظار وقاعات الرحيل بالمطارات. غير أنه يمكن تهيئة أماكن مخصصة للمدخنين بتلك القاعات ويتعين الا تتجاوز مساحة الأماكن المخصصة للمدخنين 30٪ من المساحة الجملية لقاعة الإنتظار التي يجب أن تشتمل على جهاز لسحب الهواء الملوث إلى الخارج. كما يتعين أن تكون الإشارة إلى تلك الأماكن ظاهرة للعيان بوضوح.

الفصل 5 ـ تضبط الشروط الفنية وأساليب تهيئة الفضاءات والأماكن المخصصة للمدخنين والمنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من هذا الأمر بقرار مشترك من وزيري النقل والصحة العمومية.

الفصل 6 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 1998.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 22 ديسمبر 1998 يتعلق بضبط أنموذج العلامة الدالة على الأماكن التي يحجر فيها التدخين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 والمتعلق بالوقاية من مضار التدخين وخاصة الفصل 13 منه.

وعلى الأمر عدد 2248 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 والمتعلق بضبط الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي التي يحجر فيها التدخين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يكون أنموذج العلامة الدالة على الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي التي يحجر فيها التدخين، مطابقا للخصائص التالية :

تتمثل هذه العلامة في خط سميك أحمر اللون في شكل دائرة على أرضية بيضاء يشقه من الوسط خط سميك مستقيم أحمر اللون أيضا وتوجد بداخله صورة سيجارة مشتعلة بحيث تكوّن السيجارة والخط المستقيم الأحمر شكل قاطع ومقطوع ويكتب أسفل هذه العلامة عبارة «التدخين ممنوع» باللغة العربية أو بهذه اللغة ولغة أجنبية عند الإقتضاء وذلك حسب الشكل المرفق بملحق هذا القرار.

الفصل 2 - يتم تركيز العلامة الدالة على الأماكن التي يحجر فيها التدخين من قبل إدارة الهيئة المعنية التي ترجع إليها تلك الأماكن بالنظر.

تونس في 22 ديسمبر 1998.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

الملحـــق

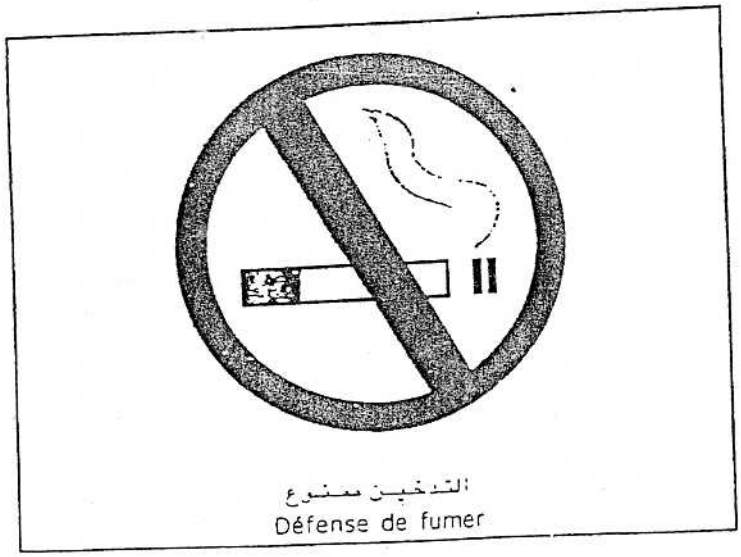

التدخيـن ممنـوع

Défense de fumer

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

الإدارة : .....

محضر معاينة مخالفة

ع / /دد

نوع المخالفة : التدخين في مكان مخصص للاستعمال الجماعي .

اسم المخالف ولقبه .....

.....

تاريخ الولادة ومكانها .....

.....

اسم الأم .....

الحالة العائلية .....

ب . ت . و عدد .....

الصادرة بتاريخ .....

مسلمة ب .....

عنوان المخالف : .....

.....

في اليوم ..... على الساعة .....

أنا .....

عون المراقبة الصحية التابع للإدارة .....

.....

والملحف لدى العدالة لمعاينة المخالفات والحامل للبطاقة المهنية رقم .....

في الساعة.....

التاريخ .....

ضبطت المدعو .....

يدخن في (تحديد المكان).....

مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 10 من القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 والمتعلق بالوقاية من مضار التدخين والذي ينص على ما يلي :

« يحجر التدخين في الأماكن المخصصة للاستعمال الجماعي » .

أشعرته في الحال بارتكابه للمخالفة المذكورة وهي المخالفة المنصوص عليها وعلى عقابها بالفصلين 10 و 16 من نفس القانون فصرح بما يلي :

.....

.....

وأعلمته بمحتوى هذا المحضر المحرر ضده ثم طالبته بالامضاء (فامضى أو رفض الامضاء) .

حرر وختم في تاريخه

امضاء المراقب الصحي ....امضاء المخالف .....

امضاء رئيس الإدارة مع الإحالة إلى وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية .....

بتاريخ .....